



## المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحفة التحرير وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشترنبلاي)



لان الحالفين يرون فلا يحشون بمجرد قولهم لا وليك لا بد  
 مصرنا اولئك تم تكثرون ولا يحصل الاطاعة امرولا لنا  
 السلطان نصره الله نرعنا للشيطان واتخاذ الفتنة التي  
 هي تامة لعن الله من ايقظها في كل زمان والله الموفق  
 عنه وتكره ولكم الحمد على جزيل نعمه نخرت في اتم ما جمع سنة  
 اثني وستين والفت حتمت بحجر وقد منعوا من دخولهم مصر  
 المصر في هذه السنة ثم في مبدأ سنة ثلاثه  
 وستين صحت البشارة وعادوا صحبة  
 عهد باشا ودخلوا مصر في عصر  
 كما امر به مولانا السلطان  
 نصره الله وقد اقيمت  
 بان الحالفين قد  
 برواها كان  
 في مبدأ سنة  
 اثني  
 وستين  
 المنع  
 والله  
 اعلم  
 ام  
 ام

تحفة

٨٧

تحفة الخمرير واسواق الناذر

الفتي والفقير بالتخدير علي  
الصحيح والتخدير

كتاب الصوم

للشيخ حسن  
الشربللي  
المحقق  
رحمه  
الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين  
**الحمد لله** الذي اكرمنا بعباده وافادنا بعلمه عزير امدارة  
 ويشتم لهم القيام بحجته وايد لهم ما ينسب باسره موجود من نعمته  
 والصلوة والسلام على حبه وصفوته وعلى اله واصحابه والتابعين  
 وذريته **وبعد** فنقول البعد المفترض في خدمته حين  
 الشربللي لطف الله بذرئته ونفذه بعفوه **هذه** نذير  
 لتخدير مسئلة النذر بحسب عمزه وذلة بضاعته **سهيبي**  
 تحفة الخمرير واسواق الناذر الفتى والفقير بالتخدير علي الصحيح  
 والتخدير **سهيبي** ورد سؤال فيمن قال ان دخلت دار تريد قتلني  
 لله صوم سنة فما الحكم فاجبت كما في الهداية بخزوه كفارة  
 بمن بعد دخوله **شم** اني اردت ذكر المستقلة من اصلها وما  
 ذكره المشرع في حلهما قال في الهداية ومن نذر ان يملك قلبه  
 الوقاية لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسهر فقلبه الزايم  
 سهر وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فقلبه الزايم بنفسه ه  
 النذر لا تطلق الحديث ولان العلق بالشرط كالتخدير عنده وعن ابي  
 حنيفة انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا ففعلت كذا او  
 صوم سنة او صدقة مال فلكه اجراه من ذلك كفارة عين وهو  
 قول طهري بخبر عن الفهدة بالوقايما سمر ايضا وهذه اذا كان شرط  
 لا يريد كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو يطاهره نذر  
 في تخدير ويميل الي ابي الجهمين شا بخلاف ما اذا كان شرطاً يريد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



كونه كقولهم ان شفى الله مرضي لا نردام معني اليمين فيه  
وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى وقال الشيخ اكل الدين في  
الغاية رجه الله ومن نذر نذرا مطلقا مثل ان قال لله علي  
صوم سنة ولم يعلقه بشئ فعليه الوفا به لقوله صلوا لله عليه  
وسلم من نذر وسمي فعليه الوفا بما سمي وان علق النذر بشرط  
سواء كان شرطا اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط قبله الوفا  
بشئ من النذر ولا يقفده بكفارة يمين لا ضلاق الحديث فانه لم  
يفصل بين كون النذر مطلقا او معلقا بشرط ولا لا المعلق به  
بشرط كما لم يخبر عنده ولو خبر عن وجود الشرط لم يخبر الكفارة  
فقد اضا عن اوجنته انه رجع عنه اربع ثلثين الوفا  
بنفس النذر المعلق بشرط فطلقا ورجع الي التخيير بين كفارة  
عنه وبين الوفا بالنذر في المعلق بما لا يراد كونه وقال اذا  
قال ان فعلت كذا فليجزيه او صوم شهر او صدقة ما ملكه  
اخراه من ذلك كفارة يمين وهو قول صحيح وخبر عن الهدية بالوفا  
بما سمي ايضا حتى لو كان مفسدا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة  
ايام وان يصوم شهرا وهذا مراد عن اوجنته في النوادر  
وروجه ما روي في السنن مسندا الي عفة بن عمار مرضى الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة  
اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين الحديثين  
كما ترى تفرقا فلهذا الحديث الاول علق النذر المرسل وعلق  
نذر مفيد اراد الخالف كونه والثاني علق مفيد لا يريد كونه  
جمعا بين الاثار والمعني الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا  
يريد كونه كلامه يشتمل على معني النذر واليمين جميعا اما  
معني النذر فظاهر واما معني اليمين ولانه قصد به الجمع بين  
اجاد الشرط في تخير وبعيل الي اي المعنيين فشا والتخيير  
بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين مختلفين  
خيارا كالعقد اذا اذنه مولاه بالجمية فانه مخير بين اداء الجمية  
لكنه وبين اداء الظم اربعا والنذر واليمين نفسان مختلفتان  
لان النذر كفارة مفسودة واجب لعينه واليمين كفارة مفسودة  
لعينه وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا  
يريد كونه لقوله ان شفى الله مرضي لا نردام معني اليمين

فيه وهو المتبع لانه قصد اظهار الرغبة فيما حوله شرطا قال  
المصنف وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد  
كونه وبين شرط يريد هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد  
حصرا للصحة فيه من حيث الرواية فليست بصحيح لانه غير  
ظاهر الرواية وان اراد حصرا لها من حيث الرواية لا يقع  
التعارض فالادع يمكن من حيث جعل احدها على المرسل  
والاخر على المطلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما  
لا يريد على انه فيه ايماء الي الفصوح في الذهاب الي ظاهر  
الرواية انتهى كلام الامير **فوق** التنظير عن قسطل  
اما الجواب عن منع الشيخ المل الدين الصحة رواية بما  
منه غير ظاهر الرواية فليست حصرا للصحة من هذا القبيل  
بل حصرا للصحة من حيث رجوع الامام اليه لانه خرج اليه  
قبل موته بسبعة ايام فصار هو الصحيح لانه الرجوع عنه  
لا تقاوم الرجوع اليه في الصحة لان الذي استقر امر المجتهد  
ورايه عليه صار هو المذهب للامام فنصرا لمسطر منه  
في ظاهر الرواية كالمستوحى بما بعده فبعد الشيخ اكل الدين  
رجه البس ظاهر الرواية وجهها كمنع الصحة لما في النوادر غير  
تسليم لانه لا يكون ما اراده الاجل الا اذا انقلب ظاهر  
الرواية والنوادر وتعارضها من غير رجوع عن احدي الروايتين  
فاما مع الرجوع كما سياتي فلا يتناقض ذلك **وهذا** اذني بما  
في النوادر اسما عيل الزاهد ومشايعه بلع وبعض مشايخ  
بخاري واختره شمس الامعة والفاضل المروزي وقال في  
البرازية وعليه النووي وقال في المنهاج المعني به ما روياه  
عن اوجنته من رجوعه **وكذا** اختار الصدر الشهيد  
**وفي** الخلاصة وعن اوجنته انه رجع قبل موته بسبعة ايام  
وقال نحو فيه الكفارة واختره شمس الامعة النجاشي والصدر  
الشهيد وفيه يفتي **وقد** جعله متناقضا في مجمع البحرين فقال  
ومن نذر نذرا مطلقا لزمه الوفا به والصحيح في المعلق  
بشرط لا يراد لزوم الكفارة وفي المراد الايقان انتهى لكنه  
لم يفتص عن المراد حيث حكم بلزوم الكفارة في المعلق بما لا  
يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد فانه خير فيه

وهذا كان الاولي ان يقال  
فالمذهب التخيير وهو  
المذهب الصحيح  
رجع اليه الامام  
فلم يبق غيره  
منه

لعله  
تجزئ



بين الكفارة وبين الوفا بما نذر ولم ارم من نية على كلام المجمع  
 وقال الزيلعي وان سمي ان الناذر شيئا ففي المطلق يجب الوفا  
 به وكذا اذا امكن ان كان التعلق بشرط يتراد كونه وان كان  
 لا يتراد كونه قبل يجب عليه الوفا بالنذر وقيل يحزبه كفارة  
 النبي ان يشا وان شا اذ في المنذور وهو الصحيح رجوع اليه  
 ابو حنيفة قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة انتهى **وفي**  
 الدرر والنذر نذر معلقا بشرط لا يريد في او كقوله يفتي  
 رجوع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس الميعة وغيره من كبار  
 الفقيه ان النبي وكذا قال صدر الشريفة ومما لم يرد في  
 او كقوله الصحيح انتهى فهذا اظهر حصر الهداية بالهداية  
 رواية فيما رجوع اليه الامام وان يضع حصر جميع الهداية لها  
**فان قلت** ان رجوع الامام ليس بما يبل كان خاصا فانه  
 ما تخبر بين الوفا بالمنذور وبين كفارة عمن الا في المعلق  
 بما لا يتراد كونه لان الاحكام لما صوره بقوله اذا قال ان فعلت  
 كذا افعلني حجة او اصوم سنة او صدقة ما املكه اجراه من  
 ذلك كفارة عمن كان مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصور  
 غيره لانه معلق بفعل الناذر فتقوما عداه على لزوم عمن  
 المنذور وهو المطلق والمعلق بما يتراد كونه فالجاجة التي  
 استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا اذا كان شرطا  
 لا يريد كونه مع فعله تصوير الامام رجوعه وما وجه  
 قول ابن الهمام واختاره المصنف اي صاحب الهداية  
 والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجزى به الكفارة الشرط  
 الذي يريد كونه مثل دخول الدار سيما مع نص الامام علي  
 ذلك وكذا قول الشيخ اكل الدين رحمه الله وعن ابو حنيفة  
 انه رجوع عنه اي عن تعيين الوفا بنفس النذر الي الفل  
 بالتحخير المجمع تصور الامام المذكور **قلت** انه لما كان  
 ظاهرا قول حاكمي الرجوع بشمول المنذور بقوله اجبرني  
 الوليد بن ابيان ان الامام رجوع قبل موته بسبعة ايام وقال  
 يخبر كان قول صاحب الهداية ومن واقفة اظهر اوجها  
 لتحقق حكم النوع الذي رجوع عنه الامام ليلاديه احد شمول  
 الرجوع في غير التحخير مما في كل مندور **نعم** كان المروي

لعله  
يعلمه

والاحسن ان يقال افا والامام بهذا التصور تخصيص رجوعه  
 عن لزوم عمن المنذور المعلق بما لا يتراد كونه ورجوع الي التحخير  
 فنقول لزوم عمن المنذور في غيره وهو ما يتراد كونه والنذر  
 المرسل اذ لا يحتمل التصور بذلك النوع **وكان** الاولي  
 من تقدير الاكمل مضافا ان يصرح بمضافة فتقول وعن اي  
 حنيفة انه رجوع عن اطلاق تعيين الوفا بنفس النذر اني  
 القول بالتحخير الموقوف احسن من قوله رجوع عن تعيين  
 الوفا بنفس المنذور **وقروي** الرجوع سماه الكمال **قال**  
 اي الكمال بن الهمام رحمه الله وروي عن عبد العزيز بن خالد  
 التريدي خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرأت كتاب  
 المنذور والكفارات علي ابو حنيفة فلما انتهت الي هذه المسئلة  
 قال قلت فان من راي ان ارجع فلما رجعت من الحج اذ ابر  
 حنيفة قد توفي رحمه الله فليخبرني الوليد بن ابيان انه  
 رجوع قبل موته بسبعة ايام وقال يخبرني المعلق بما لا يتراد  
 كونه **وبهذا** كان يفتي اسماعيل الزاهد وقال الوليد بن  
 صالح بن يحيى وبخاري يفتون بهذا وهو اختيار شمس الميعة  
 قال لكثرة المروي في هذا الزمان انتهى والمحققون فصلوا بين  
 ما يتراد كونه وما لا يتراد بما نص عليه الامام تصورا فاقضوا  
 المراد واختاروا ما صححه صاحبة الهداية من التفصيل لانه  
 الذي رجوع اليه الامام **وقد** حقق الكمال بن الهمام ذلك بقوله  
 واختار المصنف يعني صاحب الهداية والمحققون ان المراد  
 بالشرط الذي يجزى به الكفارة الشرط الذي لا يريد  
 كونه مثل دخول الدار وكلامه قلان فانه اذا لم يتراد كونه بعلم  
 انه لم يتراد كونه المنذور حيث جعله ما يقع من فعل ذلك الشرط  
 لانه تعلق النذر بعمل ما لا يريد كونه بالضرورة يكون لمنع  
 نفسه عنه فان الانسان لا يريد ان يجاب بالعادات اذ  
 وان كانت مجلبة للشواب مخالفة ان تنقل فيتنفس اللغاب  
 ولهذا صح عنه عليه السلام انه نهى عن المنذور وقال انه  
 لا يات بخبر الحديث **تنبيه** لتجديد حكمه يعني علي ما  
 ذكرناه بل يفسر من افراد ما صدق عليه وهو ان من قال لزوجه  
 ان ترضك فعلي حج او صوم كذا ونحوه نفي يكون من كفا فان



قريها في مدة الايلا لزمه الجزا ويتخير بين الرفا بين المندوب  
 وكفارة عين علي الصحيح المعنى **وهذا** لم استبق الي  
 افادته فيما علمت فبلى الحمد والخلة **واما** بشرط الذي يتردد  
 كونه مثل قوله ان شق الله سر حتى اقدم غايبي او مات عدو  
 فبلى علمت صوم بشر فوجد المشروط لا يجزيه الاعيان المندوب  
 لانه اذا اراد كونه كان فريدا ذات التذرع وكان التذرع في  
 معني المنجز فيندرج في حكمه وهو وجوب الايفاء به فصار محتمل  
 اي عمل الحديث الذي يقتضي الايفاء المنجز والمعلق المراد كونه  
 ونص الحديث من تذرر وسمى فعله الوفا بما سمي **ومحمل** ما  
 يقتضي اجزا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند  
 طائفة من الفقهاء تذرر الجاهل وقد ذهب احد فيه كهداه  
 التفصيل الذي اختاره المص واستدل ابن الجزري في التحقيق  
 للاكتفاء في خصوص هذا المندوب حديث منسجم مع انه مطلق  
 وليس الا لما قلنا انهي وهذا هو المقتضي لاجزا الكفارة كما  
 تقدم **قلت** فهذا التسليم والتحقيق وحكاية سرافقة  
 الامام احمد بن حنبل لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة  
 يرجوعه اليه فهو مما اتفق عليه امامان عظيمان مجتهدان  
 صدر ذلك من الكمال تاسيد الهداية وفيه لطيف رد علي  
 ذلك الاكمل رحمه الله تعالى **ثم** قال الكمال بعد تقريره  
 الذي تقدم وهذا التقدير لاني مما قيل لان الشرط اذا المراد  
 كونه كان في معني اليمين فانها تقدر للمنع فاجزائه الكفارة  
 بخلاف الذي يريد كونه فانه يرد علي هذا التقدير ان اليمين  
 كما تكون للمنع تكون للمحل فلم يخص معناه بما لا يراد كونه  
 فالفرق علي هذا الحكم انتهى **هذا** ما يتعلق بسابق صحة  
 ارادة حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي  
 العلامة سعدي نسي في هذا المحل وقد علمت الجواب عن العلامة  
 صاحب الهداية ووضحها صحة ارادته رواية **واما** الجواب  
 الثاني فتعلمه كما نذكر جوابا للشيخ اهل الدين وكلامه مع  
 صاحب الهداية يجوز قول اي الشيخ اهل الدين رحمه الله  
 وان اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث الدراية  
 لدفع التفارض قال دفع ممكن من حيث حمل احدها اي الحديثين

علي المرسل

علي المرسل والاخر علي المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه  
 وما لا يريد **اقول** هذا لا يكون لدفع التفارض لانه اذا لم  
 يوجد التفرقة فيما بين ما لا يريد كونه وما يريد في التفارض  
 علي حاله لان الامر بوجوه ما تذرر يكون في احدها مطلقا هو  
 دفعارضه الثاني بقوله كفارة التذرع كفارة اليمين مطلقا  
 فلا يكون حل احدهما علي المرسل والثاني في علي المنفذ لدفع هو  
 التفارض علي اطلاق المحل لان الاحد ابرع ومقتضى فلا بد من  
 التفرقة لدفع التفارض **ويرجع** الحل علي التفرقة اشار بقوله  
 كفارة التذرع كفارة اليمين لان التذرع للمحصن لا كفارة فيه الا  
 علي ارادة التذرع والكفارة فعاقبه معني اليمين ولا يكون الا فيما  
 لا يراد كونه فكان التفصيل هو الصحيح وراية ايضا اي كما انه  
 صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مقارن نص الامام  
 بما صور به المسئلة وكان كلام المحققين ايضا حاله ليس مشتت  
 غير ما قاله الامام واختاره للفتوى قوله اي الشيخ اهل الدين  
 علي انه فيهما الي القصور في الذهاب الي ظاهر الرواية **اقول**  
 ضمنا انه فيه يرجع الي حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر  
 التفصيل وراية فيه ايما في السارة الي القصور عن التفصيل  
 في الذهاب اي في الاجد والاستناد الي ظاهر الرواية اي الي اعتقاد  
 حكمها بعدم التفرقة فالمعنى ان ظاهر الرواية بقصر عن افادة  
 ذلك لحتمها بلزوم عني المندوب مطلقا سواء علق بما يراد كونه او  
 لا يراد هذا حل كلامه و**لقا** ان يقول نعم هو كذلك مشير  
 الي بقصر ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجود رجوع الامام  
 الاعظم عن ظاهر الرواية الي ما في النوار لان حديثه عقبه بقتضا  
 وهو المعنى الفقهي المستفاد منه وذلك المعنى هو النظر لما في  
 المندوب المعلق بما لا يراد من معني اليمين وهو الجمع عن الفعل الذي  
 لا يراد حصره بل لزوم المندوب فانه اذا لم يراد كونه يعلم  
 بالضرورة انه لم يراد كون المندوب حيث جعله ما نفا من فعل ذلك  
 الشرط انتهى وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى قوله وان  
 اراد حصرها فيه اي اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه  
 من حيث الدراية لدفع التفارض من حيث المعنى الفقهي انتهى  
**اقول** هو تاييد منه وتوضيح لفعل الهداية وحصرها بالصحة



فما ذكرته انتهى فتبين مما سطرناه وبما عن المحققين اوردناه  
 ونظننا حصر الصحة في كلام الهداية والله سبحانه هو المات  
 بفضله وهذا آخر ما سطرناه بفضله وكرمه للشيخ حسن  
 الشربلاني الخنفي في مستهل ربيع الاول  
 سنة ستة وستين والالف عتق  
 الله له ولو اذنيه ولفظه  
 والمسلمين امين

١٢٢  
 ١٢٢  
 ١

**تجدد المسرات بين الزوجات ١٦**  
 للفقير حسن الشربلاني  
 الخنفي عفى الله عنه

١٢٢  
 ٢٢٢  
 ٢٢٢  
 ١

كتاب النكاح

بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العانة  
**الحمد لله** الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامر بالعدل  
 والاحسان والصلوة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة  
 للعالمين بشيرا للقبائل استوصوا بالناخبة فمثل امره الشريف  
 من كان امرا او مورا او عليا له واصحابه وزواجه وذريته  
 تفارق النهار والليل وتلقوا قوله تعالى ولن نستطيعوا ان نعدوا  
 بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل **وبعد** فيقول  
 الفقير الحقير حسن الشربلاني الخنفي عفى الله ذنوبه واستر عيوبه  
**هذه** نسخة يسيرة عزيزة نقلها قل ان توجد في الكتب المشهورة  
 مسطورة فاني تنسفت غالب الاسفار وعصفت مفتحا لجملة  
 المعيط وبجمع النجاشة واستخرجتها ليس الا بفتح القدر واظهرتها  
 بحنة اللطيف الخبير **وسميتها** تجديد المسرات بالقسمة بين  
 الزوجات جمعها اجر بالجمادى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم  
 في رجل تزوج بزوجتين بيت عند كل واحدة منهما بقدر  
 ما يبيت عند الاخرى وله جوارح فلك يمينه بيت عند حسن  
 ما يشاء يرجع الى زوجته ويفعل ما فعله او لا فهل يجر عليه  
 الميت عند جوارحه على هذا الحكم ام كيف الحال **فاجبت**  
 حاقدا الله ما نزع الصواب اللازم على الزوج النسوية بين  
 زوجته في النسوة والتاميس في اليوم والليله دون الجماع  
 ودواعيه قال الكمال ابن الهمام رحمه الله في شرحه على الهداية  
 المسمى بفتح القدر ليس المراد ان يضبط زمان النكاح  
 فقدر ما عاشوا احدا معا معا بشر الاخرى بقدره بل ذلك في  
 النسوة واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند  
 واحدة ليلة ببيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت  
 عند كل واحدة منهما اذ بما فانه لو ترك الميت عند الكل بعض  
 الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بقدر تمام دورهن كما  
 ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولاحق لهن في القسمة حاله  
 السفر وسوا الفرد بنفسه او كان معجرا وهذا في القضاء  
 واما في الدنيا فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه  
 اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له صريح اصحابنا بات  
 جماعهن احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء واللازم

عدد  
 ١٧